مقاصد نسخ الفعل قبل التمكين

إعداد الدكتور/

إبراهيم عبيد طه أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية العلوم والآداب – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

من ١٢٦٥ إلى ١٣٠٤

مقاصد نسخ الفعل قبل التمكين

إبراهيم عبيد طه أحمد
قسم الدراسات الإسلامية –كلية العلوم والآداب – جامعة الملك خالد – فرع تهامة المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: mi105am@gmail.com

الملخص
هذا البحث بعنوان: (مقاصد نسخ الفعل بعد التمكين)، تناول البحث إبراز حكمة التشريع الإسلامي في العلاقة بين النسخ ومقاصد الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة علي ذلك من خلال توضيح حقيقة الحكم المنسوخ أنه كان في الزمن الذي يحقق فيه مصلحة وقد انقضت تلك المصلحة بمصلحة أخرى. كما تناول البحث أنواع النسخ قبل التمكين من الفعل وأنه ثلاثة أنواع، وخلص البحث أن النوع الأول والثاني متفق علي جوازهما عند علماء أصول الفقه، والمختلف عليه هو النوع الثالث، وبيَّن البحثُ آراءَ العلماء في هذا النوع المختلف فيه، وخلص البحث إلي جوازه، ثم تعرض البحث إلى مقاصد النسخ قبل التمكين في التحقيق ورفع الحرج عن المكلفين وتحقيق الامتثال لأمر الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: (نسخ، مقاصد، مصالح، تمكين)

The purposes of copying the verb before enabling

Ibrahim Obaid Taha Ahmed

Department of Islamic Studies - College of Science and Arts - King Khalid University

E-mail:mi105am@gmail.com

Summary:

This research is entitled: (The purposes of abrogating the verb after empowerment), the research dealt with highlighting the wisdom of Islamic legislation in the relationship between abrogation and the purposes of Islamic law and the implications of that by clarifying the reality of the abrogated ruling that it was at a time when it achieved an interest and that interest has passed by another interest.

The research also dealt with the types of transcription before enabling the action and that it is three types, and the research concluded that the first and second types are agreed upon their permissibility according to the scholars of the principles of jurisprudence, and the dispute over is the third type, and the research shows the opinions of scholars in this different type in it, and the research concluded its permissibility, then it was presented Searching for the purposes of abrogation before enabling the investigation, removing embarrassment from the taxpayers, and achieving compliance with the command of God Almighty.

copy, purposes, interests, empowerment (key words)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية وحي من الله -تعالى- ونظام محكم، ولابد أن تكون منوطة بمقاصد وغايات معقولة المعنى.

فالشريعة الإسلامية منسجمة مع واقع الناس، ولعل ذلك مما أكسبها الاستمرار عبر الأزمان مهما اختلفت أحوال الناس.

ولا يخفى ما لعلم المقاصد -مقاصد الشريعة- من مكانة؛ ذلك أن الله -تعالي- لم يخلق الإنسان عبثًا، ولم يتركه سدًا ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾[1]

بل أنزل شريعته المحكمة علي خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعلها أفضل الشرائع وأتمَّها. ومن رحمته أن جعلها لصلاح العباد في معاشهم ومعادهم في جميع أحكامها، وحتي لا تُتهم الشريعةُ بالجمود وعدم مسايرة الواقع جعل الله - تعالي- من أحكامها النسخ ﴿ما ننسخ من اية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[2].

والنسخ يتفق تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث مراعاة مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم؛ حيث إن النسخ يهدف إلي مراعاة مقاصد الشريعة، ويظهر ذلك جليًّا فيما كتبه علماء أصول الفقه من حِكمة النسخ.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع البحث (مقاصد نسخ الفعل قبل التمكين)

---

[1] سور ة المؤمنون آية ١١٥.

[2] سورة البقرة من الآية ١٠٦.

أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الموضوع من خلال عدة نقاط منها:

- الحاجة الماسة لمعرفة مقاصد الشريعة، وكيفية إنزالها علي الواقع المتجدد لتُثْبِتَ الشريعةُ الإسلامية صلاحيتَها لكل زمان ومكان.
- ما يحظى به علم المقاصد من مكانة بين علوم الشريعة.
- العلاقة الوطيدة بين النسخ ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- محاولة إعادة النظر في بعض قواعد أصول الفقه، ومنها: النسخ بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة أن النسخ عبارة عن انتهاء الحكم المنسوخ دون الرجوع إليه مرة أخري، أما ربط الأحكام بالمقاصد فيمكن من خلاله الرجوع إلى الحكم الأول مرة أخرى إذا كان يحقق المصلحة التي شُرع من أجلها.

منهج البحث:-

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي وفق مايلي:

- الرجوع الي أمهات الكتب الأصولية واستقراء ما جاء فيها حول موضوع البحث، وتوثيق الأقوال من أصولها المعتمدة، واستنباط ما يمكن استنباطه من مواطن الاتفاق والاختلاف وصولا للنتائج.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء وقفتُ على بعض الدراسات التي تناولت جوانب من موضوع البحث منها:

١- النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة، للباحث/ عبد المهدي محمد سعيد أحمد- بحث منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية - العدد الرابع ٢٠١٥ م-.

٢- أثر السياق في معرفة المقاصد، للباحث/ المريني الجيلالي- بحث أُلقي في ندوة عقدتها الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب-بعنوان أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام-، عام ٢٠٠٧م.

٣- أثر التعليل بالمقاصد الحاجية في التشريع الإسلامي، للباحث/ نبيل موفق، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد ١٨ سنة ٢٠١٣ م.

٤- أثر المقاصد في الاجتهاد، للباحث/ عبد الله الزبير عبد الرحمن- مجلةجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد التاسع، سنة ٢٠٠٤م.

٥- الترجيح بالمقاصد الكلية، للباحث/ أحمد الرزاقي -مجلة الفرقان - العدد ٧١، سنة ٢٠١٣ م.

خُطة البحث:- يَشمل البحث على مقدمة، وأربعه مباحث،وخاتمة.

المُقدمة:- تشمل عنوان البحث وأهميته.

المبحث الأول:- تعريف النسخ.

المبحث الثاني:- تعريف مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث:- صلة مقاصد الشريعة بالنسخ.

المبحث الرابع:- النسخ قبل التمكين من الفعل.

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصل إليها البحث.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

تعريف النسخ

النسخ لُغة: النون والخاء والسين أصل واحد، إلا إنه مختلفٌ في قياسه، قال قوم:قياسه رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: تحويل الشيء إلى شيء.والنسخ: أمر كان يُعمل به من قبل، ثُم يُنسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثُم ينسخ بآية أخرى، وكُل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه(٣).

يقول الراغب الأصفهاني:- "النسخ إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب، فتارة يُفهم منه الإزالة، وتارة يُفهم منه الإثبات، وتارة يفهم منه الأمران. ونسخ الكتاب إزالة الحكم بحكم يتعقبه"(٤).

يقول ابن منظور:- نسخ الشيء ينسخه نسخًا، وانتسخه: اكتتبه عن معارضه..... النسخ اكتتابك كتابًا عن كتاب حرفًا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة؛ لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ. والاستنساخ: كَتْبُ كتابٍ من كتاب، وفي التنزيل: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ أي: نستنسخ ما تكتبه الحفظة، فيُثْبَتُ عند الله، والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر

---

(٣) معجم مقاييس اللُغه، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر – الطبعة الثانية، (٤٢٤/٢).

(٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم،الراغب الأصفهاني، ضبط وتحقيق:إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، (ص٥٤٥).

مقامه، وفي التنزيل: ﴿ما ننسخ من آيةأو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[٥].

النسخ اصطلاحًا:

عَرَّف علماء أصول الفقه النسخ بتعريفات متعددة، راعى كل واحد منهم معنى من المعاني أو أكثر،فجاءت هذه التعاريف متقاربة مرة، ومختلفة مرة أخرى. فعرَّفه القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى(٤٠٣ هـ)، والإمام الغزالي المتوفى(٥٠٥هـ) بأنهالخطاب الدَّال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه[٦].

وعرفه الآمدي أنه: "خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[٧].

وعرفه البيضاوي أنه:"بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ"[٨].

---

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن عليبن منظور، دار صادر -بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، (٦١/٣).

(٦) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ص٨٦).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين على بن علي الآمدي(ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبدالرازق عفيفى، المكتب الإسلامي - بيروت – دمشق، (١٠٧/٣).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج،القاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م، (٢٢٦/٢).

وعرفه القاضي أبو يعلى الفرَّاء بقوله: "أما النسخ فحدُّه بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق"(٩).

التعريف المختار: والمختار هو تعريف البيضاوي: بأن النسخ انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ، وهوا التعريف الذي ارتضاه أكثر الأصوليين(١٠).

فقولنا: (رفع الحكم) يخرج ما ليس برفع كالتخصيص؛ لأنه لا يرفع الحكم إنما يقصره على بعض أفراده. ووصف الحكم بأنه شرعي يخرج رفع المباح بالبراءة الأصلية؛ لأنه ليس بحكم شرعي. وقولنا: (متأخر) احتراز عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي غير متأخر: كالاستثناء، والغاية.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بعد أن ذكرنا التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للنسخ، يمكن القول إن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي، فالتوافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح.

وهو: أنه إزالة الشيء إلى بدل أو إلى غير بدل، فبين المعنيين عموم وخصوص مطلق، فاستعمالها اللغوي فهو العموم وهو مطلق الإزالة، وأما استعمالها في الاصطلاح فهو خاص بإزالة الحكم الشرعي.

---

(٩) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء،(ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م – بدون نشر، (١/١٥٥).

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق:د. محمد الزحيلي،ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان–بدون طبعة ولا تاريخ– (٣/٥٢٦).

حكم النسخ:

النسخ جائز وواقع في أحكام الشريعة الإسلامية.، يقول الشوكاني: النسخ جائز عقلاً واقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، والحاصل أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعًا، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة، وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه وقد رأينا في التوراة في غير موضوع أن الله – سبحانه– رفع عنهم أحكامًا لمَّا تضرعوا إليه وسألوه رفعها.(١١)

وبناء على ما سبق فإن النسخ جائز في أحكام الشرع، ولم ينكر وقوعه في القرآن الكريم سوى أبي مسلم الأصفهاني(١٢)، فإنه منع من ذلك شرعًا، وجوزه عقلاً(١٣).

أمَّا عامة المسلمين فهم على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعًا،وقد أنكره اليهود، فزعم بعضهم أنه باطل بالنقل، كما ذهب بعضهم إلىأنه باطل بالفعل.

يقول ابن حزم: "إن منكري النسخ قالوا ليس من الحكمة أن يأمر الله بشيء أمس ثُمَّ ينهي عن مثله اليوم، وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم –تعالى–، فيقال لهم أخبرونا أي حكمة وجبت عليه

---

(١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ للشوكاني ص: ٢٧٦

(١٢) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان من متكلمي عصره متبحراً في العلوم، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٣٢٢ هـ . الإعلام للزركلي (٢٥٣/٤).

(١٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٢٨/١)،الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٨/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٣٨)، دراسات أصولية في القرآن الكريم، د. محمد إبراهيم الحفناوي، مطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ٢٠٠٢م، (ص ٣٢٣).

-تعالى- أن يأمر أمس بما أمر به، أترى لو لم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته"[١٤]. كما أن ابن حزم قد شنَّع على منكري النسخ ووصفهم بالجهل، وردَّ عليهم موضحًا الفرق بين النسخ والبداء.

يقول ابن حزم: الفرق بينهما لائح، وهو: أن البداء هو أن يأمر بالأمر، والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ: هو أن يأمر بالأمر، والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا، ولابد قد سبق ذلك في عمله وحتمه من قضائه[١٥].

وقد اتفق الأصوليون على العمل بحكم الناسخ وترك العمل بحكم المنسوخ.

يقول ابن حزم: ولا فرق بين أن ينسخ الله حكمًا بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا كلما زاد، كل ذلك ممكن إذا وجد[١٦].

أركان النسخ:

للنسخ أربعة أركان:

١- الناسخ: وهو الله -سبحانه وتعالى-؛ لأنه الرافع الحقيقي للحكم، دلَّ على ذلك خطابُه المتأخر الذي تعلَّق بنفس الفعل الذي حكم فيه أولاً.

٢- المنسوخ: وهو الحكم المرفوع الذي كان متعلقًا بالفعل بالخطاب السابق.

---

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة- بيروت، (٦٧٦/٤).

(١٥) السابق: (٦٨/٤).

(١٦) الإحكام لابن حزم: (٨٠/٤).

٣- المنسوخ عنه: وهو المُتعبِّد المكلَّف الذي رُفع عنه حكم الأول، وكُلِّف بالعمل الثاني.

٤- المنسوخ به: وهو الدليل المتأخر ــ الناسخ ــ المتعارض تعارضًا حقيقيًا مع الدليل السابق له، وهو المنسوخ

شروط النسخ:

١- أن يكون المنسوخ والمنسوخ به حكمًا شرعيًّا لا عقليًّا؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تُنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

٢- أن يكون النسخ بخطاب شرعي، لا بموت المكلف؛ لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له.

٣- أن يكون الناسخ مفصولاً عن المنسوخ متأخرًا عنه.

٤- أن يتعذر الجمع بين الدليلين.

٥- أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ.

٦- ألا يكون المنسوخ والمنسوخ به مقيدًا بوقت؛ لأن التوقيت يمنع النسخ.

٧- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، ولا يكون دونه[١٧].

---

(١٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ -دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة، ولا تاريخ، (١٦٩/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م، (٢١٦/٥)، إرشاد

المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي، يتكون من كلمه مقاصد وكلمة شريعة؛ ولذا سنعرف مقاصد الشريعة أولاً باعتبارها مركبًاإضافيًّا، وهذا يحتاج إلى تعريف كلٍ من المقاصد، والشريعة.

ثانيا: باعتبارها علمًاعلى علم معين.

أولاً تعريف المقاصد باعتبارها مركبًا إضافيًّا.

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يُسرف، ولا يَقتُر(١٨).

يقول ابن فارس: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشئ(١٩).

والقصد استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى:﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ (٢٠)، والطريق القاصد: السهل المستقيم المعتدل، والقصد اليسر والسهولة، ومنه قوله تعالى: ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك﴾(٢١)

الفحول (٢/٥٥)، دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، (ص٣٣٤).

(١٨) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوضي مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، (٨/٢٧٤).

(١٩) معجم مقايس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، (٥/٥٥).

(٢٠) سورة النحل، آية ٩.

(٢١)سورة التوبة من الآية ٤٢.

المقاصد اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم مقاصد الشريعة نذكر منها:

١- تعريف محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(٢٢).

٢- تعريف علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(٢٣).

٣- تعريف محمد سعد اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًاأو خصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد(٢٤).

والحق أن جميع التعريفات السابقة متحدة في المعنى، وإن اختلفت مبانيها، فالخلاف بينهما لفظي.

---

(٢٢) مقاصد الشريعةالإسلامية -محمد الظاهر بن عاشور المتوفي ١٣٩٣ هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م صـ ٢١.

(٢٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣ م، (ص٧).

(٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة-الرياض- الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م،(ص٣٧).

والذي أراه أكثر انضباطًا هو تعريف اليوبي: أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي أرادها الشارع في التشريع عمومًاأو خصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد. وهو التعريف المختار، وذلك أن تكاليف الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ مقاصدها، والشريعة الإسلامية في نواحييها كافة راعت تلك المقاصد من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

تعريف الشريعة:

الشريعة في اللغة هي الطريقة، ويُعبَّر بها كذلك عن مورد الماء.

يقول ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهي الشيء يفتح في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجاً﴾(٢٥) (٢٦)

الشريعةاصطلاحًا:

عرَّفها التهانوي بقوله: هي الائتمار بالتزام العبودية(٢٧).

وعرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنها كل ما شرَّعه الله –تعالى– من العقائد والأعمال(٢٨)

---

(٢٥) سورة المائدة من الآية ٤٨

(٢٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٣/٣).

سورة المائدة من الآية ٤٨

(٢٧) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي، المتوفى ١١٥٨هـ، تحقيق: د. عليدحروج، مكتبة لبنان–بيروت– الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، (ص١٠٢٨).

(٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٦/١٩).

وعرَّفها ابن الأثير بقوله: الشرع والشريعة هو كل ما شرعه الله لعباده من دين(٢٩).

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في غاية الوضوح، فالشريعة مصدرها من الله، وهي شريعة ظاهرةٌ، واضحةٌ، بيّنةٌ، ومن وردها، فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق، فيشرب ماءً صافيًا، من غير كبير عناء، ولا كثير تعب، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء، ولا من تكدُّره(٣٠).

تعريف مقاصد الشريعة:

يكاد يجمع المعاصرون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة على أن الأقدمين لم يقدموا تعريفًا للمقاصد.

يقول الدكتور حمادي العبيدي في كتابه "الشاطبي ومقاصد الشريعة": "لم يضع الشاطبي تعريفًا مُحددًا للمقاصد، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها"(٣١).

يقول أستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد كمال إمام: "إن المفهوم المقاصدي ليس فقهًا وليس معنى معجميًّا، يمكن جعله مانعًا جامعًا، فالمقاصد روح الشريعة وغايتها، وليست حروف المعاجم ودلالاتها"(٣٢).

---

(٢٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين،أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، المتوفي ٦٠٦ هـ،تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت- ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م، (٢/٤٦٠).

(٣٠) علم مقاصد الشارع، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة – مكتبة الملك فهد الوطنية- الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، (ص١٥).

(٣١) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د/ حماد العبيدي، دار قتيبة -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢،(ص ١١٩).

ويقول في موضع آخر من نفس البحث عند حديثه عن كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام: "لا نعدو الحقيقةَ إذا قُلنا إن مصالح الأنام في عنوان كتاب العز ليس إلا مرادفًا لمصطلح المقاصد"(٣٣).

وبما أن العلماء الأقدمين الذين كتبوا في المقاصد لم يقدموا تعريفًا جامعًا مانعًا لمقاصد الشريعة، نجد بعض المعاصرين قد عرَّفوا مقاصد الشريعة بتعريفات تكاد تكون متفقة في المعنى رغم قلتها، من هذه التعريفات:

تعريف علال الفاسي: حين يقول:"المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"(٣٤).

وعرفها الدكتور عبد العزيز بن ربيعة بقوله: "هي ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصا من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا، أو يدفع لهم ضررًا"(٣٥).

ومن خلال تعريف الفاسي وعبد العزيز بن ربيعة نستطيع أن نخلص إلى تعريف مانع جامع لمقاصد الشريعة باعتبارها علمًا مستقلاً فنقول: مقاصد الشريعة هي علم دراسة غايات وأسرار وأهداف وأحكام الشريعة بهدف تحقيق مصالح المكلفين في الدارين.

---

(٣٢) المقاصد قبل الشاطبي- قراءة في التراث الفقهي، بحث للدكتور/ محمد كمال الدين إمام، الإحياء، العدد ٣٧، ٣٨، (ص٥).

(٣٣) المقاصد قبل الشاطبي(ص١٥).

(٣٤) مقاصد الشريعة، علال الفاسي،(ص٣).

(٣٥) علم مقاصد الشارع، (ص٢١).

المبحث الثالث: صلة مقاصد الشريعة بالنسخ

الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد شرع الله تعالى الأحكام العامة أو الخاصة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين.

والنسخ لا شك أنه يحقق المصالح،وهذا لا يعني أن الأحكام المنسوخة لا مصلحة فيها، أو أنها تحقق مفاسد فنسخت،وإنما حقيقة الحكم المنسوخ أنه كان في الزمن الذي كان فيه يحقق مصلحة،وقد انقضت تلك المصلحة بمصلحة أخرى فتغير هذا الحكم فنُسخ.

يقول الشيرازي:" يجوز أن يكون مصلحة المكلف في وقت في شيء وفي وقت آخر في إسقاط ذلك الشيء ،ويجوز أن يريد الله -تعالى- في وقت إيجابها عليه وفي وقت آخر إسقاطها"(٣٦).

ويقول الآمدي:" فلا يمتنع أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل في وقت معين للمصلحة واستلزام النهي عنه للمصلحة في وقت آخر، فإن المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة أو التكليف، ومصلحة الآخر في نقيضه، فكذلك جاز أن

شرح اللمع ــ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ــ تحقيق عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م(٤٨٣/١)، أثر أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ في علم أصول الفقه – رسالة ماجستير للباحث/إبراهيم عبيد طه أحمد – كلية دار العلوم –جامعة القاهرة – سنة ٢٠٠٩م –إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم – مكتبة جامعة القاهرة ومكتبة كلية دار العلوم تحت رقم ٧٢٢٧ ص ٢٠٣.

تختلف المصلحة باختلاف الأزمان، حتى إن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهلة، ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلظة عليهم إلى غير ذلك من الأحوال، وإذا عُرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه".(٣٧)

ويقول السمعاني:" إن الشيء يجوز أن يكون حسناً في وقت قبيحاً في وقت، ألا ترى أنه يحسن أن يقول السيد لعبده: افعل كذا في وقت كذا ولا تفعله في وقت كذا..... وهذا كما يجوز كون الصحة والمرض والغنى والفقر مصلحة في وقت دون وقت.....وهذا على قول من يعتبر المصالح".(٣٨)

يقول الدكتور وَهبه الزُحيلي: الثابت في الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس، وأن للمشرع حكمة بالغة في إيجاد الخلق، وهو اختبارهم لمعرفه مدى امتثالهم مطالب الشرع، ومن المعروف في مجال التربية الهادفة أنه من الضروري النظر لأحوال الشخص المربى لظروفه واستعداداته وقابلية نموه ومداركه، بحيث يُزوَّد بما يتلاءم مع تلك القابليات والاستعدادات؛ إذ الأمة كالطفل، لا يُعطى من الغذاء إلا ما كان مناسبًا لسن الحياة والنضج عنده، ورعاية كل من المصالح العامة والخاصة أدى إلى النسخ بين الشرائع وفي الشريعة الإسلامية نفسها(٣٩).

الإحكام للآمدي (١١١/٣)

(١) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه ــ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني – تحقيق: عبد الله حافظ بن أحمد الحكمي (٧٢/٣)

(٣٩) أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، (ص ٩٣٦، ٩٣٧).

ويقول الدكتور عبدالكريم زيدان: الحكمة منه -أي النسخ- مراعاة مصالح العباد، وذلك أن المقصد الأصلي من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، فإذا رُئي أن المصلحة تقتضي في زمانٍ ما تبديل هذا الحكم كان هذا التبديل يتفق والقصد من التشريع، كما أن النسخ يتفق والأصل المقرر في الشريعة، وهو التدرج في تشريع الأحكام رعايةً لمصالح العباد(٤٠).

يقول دكتور محمد زكريا البرديسي: "شرع الله النسخ مراعاةً لمصالح الناس التي تعتبر المقصود الأول في تشريع الأحكام، فقد يشرع الله الحكم مراعيًا في ذلك مصلحة الناس، ثم لا تلبث أن تزول تلك المصلحة، فيكون المناسب والحالة هذه تنسخ هذا الحكم لزوال المصلحة التي شرع من أجلها(٤١).

ومن هنا ندرك العلاقة الوثيقة بين حكمة النسخ ومقاصد الشريعة الإسلامية، فإن النسخ جاء ليحقق مقاصد الشريعة، ولكن ليس شرطًا أن يكون النسخ لزوال المصلحة، فليس كل تغير للأحكام تبعًا للمصالح يعتبر نسخًا، فهناك فارق كبير بين تغير الأحكام والنسخ.

---

(٤٠) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- دمشق، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م،(ص٣٠٦).

(٤١) أصول الفقه، دكتور/ محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ص٤٢٨).

المبحث الرابع: النسخ قبل التمكن من الفعل

النسخ قبل التمكن من الفعل له ثلاث صور:

الأولى: أن يرد الناسخ بعد مضي الوقت قدر ما تقع فيه العبادة كلها.

الثانية: أن يرد الناسخ بعد مضى الوقت قدر ما تقع فيه بعض العبادة.

الثالثة: أن يرد الأمر قبل وقته المعتد به، ثم يُنسخ قبل دخول ذلك الوقت أو بعده، ولكن قبل التمكن من فعل ذلك الأمر.

والصورتان الأولى والثانية متفق على جوازهما عند علماء الأصول؛ وذلك لأن شرط الأمر حاصل، وهو التمكن من الفعل.

أما الصورة الثالثة وهيأن يرد الفعل قبل وقته المعتد به، ثم ينسخ قبل دخول ذلك الوقت أو بعده، ولكن قبل التمكن من فعل ذلك الأمر، فهذه الصورة محل اختلاف بين الأصوليين.

فإذا ورد الأمر بفعل الشيء قبل وقته، ثم نسخ قبل دخول وقته أو بعده، ولكن قبل التمكن من فعل ذلك الأمر، فقد اختلف العلماء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول الجمهور: يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من فعله فيجوز أن يقول الشارع –مثلاً– في رمضان:"حجوا هذه السنة"، ثم يقول قبل ابتداء الحج:"لا تحجوا"، كما لو قال الله –تعالى– مثلاً في الصباح:"صلوا عند غروب الشمس ركعتين"، ثم قال عند الظهر:"لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين".

أدله الجمهور:

١- قصه ابراهيم–عليه السلام– حيث إن الله تعالى أمره بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك قبل التمكن من الذبح، فقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل، والوقوع دليل الجواز.

٢- ما روى أنس بن مالك في حديث المعراج أن النبي ﷺ قال: فَفَرَضَ الله على أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حتى مَرَرْتُ على مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ الله لك على أُمَّتِكَ؟قلت: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً، قال: فَارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فإن أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ.فراجعني، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى قلت: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ.فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إليه، فَقَالَ: ارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ.فَرَاجَعْتُهُ، فقال: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ؛ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلتُ: اسْتَحْيَيْتُ من رَبِّي ..."(٤٢).

فقد أثبت الله –تعالى– على أمة رسول الله ﷺ خمس صلوات، ونسخ ما زاد عنها، وكان هذا قبل التمكن من الفعل، وهو نسخ للفعل قبل دخول وقته(٤٣).

٣- ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ وقال" "إن وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ من قُرَيْشٍ فأحرقوهما بِالنَّارِ، ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺ حين أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إني

(٤٢) صحيح البخاري –باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء– حديث رقم ٣٤٩، (٧٨/١)، صحيح مسلم –باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث رقم ١٦٢، (١٤٥/١).

(٤٣) الإحكام للآمدي (٧٨/٣).

كنت أمرتكم أن تَحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وإن النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"(٤٤).

٤- عموم قوله تعالى:- ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾(٤٥).

وجه الدلالة:

إن الله -تعالى- أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما يريد، وظاهر هذا: جواز النسخ في عموم الأحوال، سواء بعد التمكين من الفعل، أو قبل التمكين.

٥- عموم قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾(٤٦)

وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- يبين أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال، سواء بعد التمكين من الفعل أو قبله.

٦- إن النسخ قبل التمكين من الفعل رفع لتكليف قد ثبت على المكلَّف، فكان نسخًا، ولا يترتب على ذلك محال ولا بداء، فيجوز أن يأمر الله -تعالى- بفعل الأحد -مثلاً- ويمنعه بمانع قبل يوم الأحد، وإذا جاز الأمر بشرط انتفاء المانع: جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ ولا فرق.

٧- النسخ بيان لمدة عقد القلب، والعمل بالبدن تارة، ولأحدهما، وهو عقد القلب على الحكم تارة، فكان عقد القلب وهو الحكم الأصلي،

---

(٤٤) مسند أحمد بن حنبل، حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، رقم ١٦٠٣٤، (٤٢١/٢٥)، حديث صحيح، من حديث محمد بن حمزة الأسلمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.

سورة البقرة من الآية ١٠٦.

سورة الرعد آية ٣٩.

والعمل بالبدن زيادة، فيجوز أن يكون النسخ بيانًا فيه، ويجوز أن لا يكون[٤٧].

يقول الملا خسرو: إن الأصل عمل القلب، والنسخ بيان انتهاء مدته؛ لأنه يكون كافيًا في المقصود بالتشريع كما في المتشابه، فإن المقصود بإنزاله مجرد عمل القلب بحقيقته؛ ولأنه أقوى من عمل الجوارح، لتوقفه عليه قربةً[٤٨].

المذهب الثاني:

لا يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله، وذهب إلى هذا القول المعتزلة، واختاره أبو بكر الصيرفي، وهو مذهب بعض الحنفية[٤٩].

---

(٤٧) انظر أدلة القائلين بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل في: المستصفي للغزالي (٢٥٤/٢)، أصول السرخسي (٦٣/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢٣٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٢٢٨/٥)، تيسير التحرير (١٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٥٧/٢).

(٤٨) مرقاة الوصول إلى علم الأصول، محمد بن قرامرز بن علي الحنفي – المعروف بملا خسرو– تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، (١٧٨/٢).

(٤٩) المستصفي (٥٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٤/٣)، إرشاد الفحول (٥٩/٢)، جمع الجوامع (٥٠/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٠٦/١)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، كشف الأسرار (٨٨٩/٢)، الإبهاج (٢٣٤/٢)، شرح العضد لمختصر الحاجب (١٩١/٢).

أدله أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأنه لا يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله بما يلي:

١- إن النهي عن الشيء يدل على قبحه، وكونه مفسدة، والأمر به يدل على حسنه وكونه مصلحة، فإذا أمر بإيقاع الصلاة، وقال: "صلوا عند زوال الشمس" مثلا، دلَّ ذلك على حُسن الصلاة، وكونها مصلحة للعباد، فإذا نهى عن إيقاع الصلاة وقال -قبل زوال الشمس-::لا تصلوا عند زوال الشمس"، دلَّ ذلك على قبح الصلاة، وكونها مفسدة.

والفعل الواحد في حالة واحدة لا يكون مصلحة مفسدة بالإضافة إلى شخص واحد.

٢- إن الأمر والنهي نوعان من أنواع كلام الله، وكلام الله عندكم -أصحاب المذهب الأول -قديم أزلي، فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟ أي أنه: عندما يرد الأمر بشيء في وقت معين، ثم يرد النهي عن فعله في ذلك الوقت: كان الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد مأمورًا منهيًّا، وذلك محال على الله -تعالى-؛ لأنه يؤدي إلى أن يأمر بشيء وينهي عنه في وقت واحد(٥٠).

٣- إن الأصل عمل البدن، لأنه المقصود بكل أمر ونهي.

٤- إن الأمر والنهي يتناول فعلاً واحدًا على وجهٍ واحدٍ في وقت واحد صادرًا من مكلف واحد، وفي تناول النهي لما يتناوله

---

(٥٠) روضة الناظر لابن قدامه (٢٣٧/١).

الأمر، على الحد الذي تناوله من غير انفصال دليل على البداء، وأما على القصد إلى الأمر بالقبح،والنهي عن الحسن[٥١].

فلفظ الأمر يقتدي لزوم الفعل في الوقت الذي عُيِّن له، والله -سبحانه وتعالى- لا يأمر إلا بالحسن، ولا ينهي إلا عن القبح، فما أمر به دلَّ بهذا الأمر على حسن هذا الفعل، وقبح الترك، والنهي دل على قبح الفعل المنهي عنه، فالمأمور به حسنًا وتركه قبحًا، فإذا جاز النسخ قبل التمكن أمكن الجمع بين الحسن والقبح، وهذا ممتنع[٥٢].

٥- ما أمرنا الله -تعالى- به أراد منا فعله، وما نهانا عنه كره لنا فعله؛ لأنه لو جاز أن لا يكون مريدًا لما أمر به، لجازأن يكون مريدًا، ولو جاز ذلك لما كان المأمور مطيعًا بفعل ما أمر به؛ لأنه إنما يكون مطيعًا له بفعل ما أراده منه، وكان لا يكون عاصيًا بفعل ما نهاه عنه؛ لأنه قد أراده منه، فكان يجب أن يكون مرتكب النهي مطيعًا لله -تعالى-؛ لأنه فعل ما أراده منه، وهذا يوجب سقوط معنى الأمر والنهي[٥٣].

وقد رد الجمهور أدلة المانعين بما يلي:

١-نسخ الشيء قبل التمكن من امتثاله لا يؤدي إلى كون الشيء الواحد مأمورًا به، منهيًا عنه، وإن اتحد الوجه، فإنه يجوز أن يقول الشارع: "ما أمرناك أن تفعله، فقد نهيناك عن فعله على ذلك

---

(٥١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٠٧/١).

(٥٢) الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٢/٢).

(٥٣) السابق (٢٣٥/٢).

الوجه، ولا يستحيل ذلك؛ لأنه ليس المأمور به، أو حسنًا لوصفٍ هو عليه قبل الأمر به حتى يتناقض ذلك، ولا المأمور مرادًا حتى يتناقض أن يكون مرادًا مكروها.

٢- أما دليلهم بأن الأمر والنهي نوعان من أنواع كلام الله، وكلام الله قديم أزلي، فكيف يأمر بالشيء وينهي عنه في وقت واحد؟

فقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن المقصود من الأمر هو ابتلاء وامتحان المأمور، فيجوز ويتصور ذلك -وهو الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه في حالة واحدة- إذا سمعه المكلف والمأمور فيه حالين.

ومما يؤيد ذلك: أن السيد لو قال لعبده مثلا: اذهب غدًا إلى موضع كذا راجلاً حافيًا، وهو لا يريد الفعل، بل يريد امتحانه ورياضته، مع علمه بأنه سيرفع عنه ذلك قبل فعله لجاز، ولا مانع منه(٥٤).

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أن أدلة المانعين وقد وجدت ردودًا، كما أن أدلة المانعين أدلة عقلية مبنية على أصول المعتزلة من التحسين والتقبيح العقليين، وهو ما أبطله الجمهور.

كما أن القول بجواز نسخ الفعل قبل التمكن لا يترتب على ذلك مستحيل، ولا يلزم من ذلك تناقص، ولا يلزم منه إضافة البداء على الله تعالى؛ لأنه -سبحانه وتعال- أزلي وهو سبحانه قد أحاط بكل شيء علما، فسبحانه حين أمر عباده بهذه العبادة كان عالماً بأنه سينسخ عنهم وجوب فعلها قبل أن يتمكنوا من فعلها ولا يلزم من ذلك تناقض.

---

(٥٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٨٨/٢)، تيسير التحرير (١٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٦٠/٢).

مقاصد نسخ الفعل قبل التمكن:

أولا التخفيف ورفع الحرج

بالنظرإلى الأدلة التي ساقها الجمهور من وقوع النسخ قبل التمكن نستطيع أن نستخلص الحكم من نسخ الفعل قبل التمكن.

ففي تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس، فهذا يتفق مع مقاصد الشريعة في التخفيف عن العباد ورفع الحرج، والمشقة عنهم.وفي قول موسى –عليه السلام– لرسول الله ﷺ "اذهب فسأل ربك التخفيف"، يقول ابن حزم : فهذا هو عين اليسر، وعين التخفيف، وإسقاطٌ للحرج، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كُلفه بعضُ قوم موسى –عليه السلام– من قتل أنفسهم بأيديهم، فكل شيء كلفناه يهون عن هذا(٥٥).

ويقول السرخسي: إن رسول الله ﷺ سأل التخفيف عن أمته غير مرة، وما زال يسأل ذلك، ويجيبه ربه إليه، حتى انتهى إلى خمس .....، وفي هذا بيان أنه لم يكن ذلك مفوضًا إلى اختياره، بل كان نسخًا على وجه التخفيف(٥٦).

ثانيا: تحقيق الامتثال لأمر الله –تعالى–:

في نسخ الحكم قبل التمكين امتثال لأمر الله –تعالى– في فعل المأمور ما أُمر به، وهذا واضح في امتثال إبراهيم –عليه السلام– أمر ربه في ذبح ابنه، وامتثال إسماعيل –عليه السلام– لأمر الله –تعالى–لإبراهيم بذبحه: (قال يا أبت افعل ما تؤمر)

فحقيقة التسليم والانقياد لأمر الله –تعالى– تتجلي في جميع صور النسخ، لكن في نسخ الفعل قبل التمكين أكثر وضوحًا لما يصحبها من ابتلاء الله –

---

(٥٥) الإحكام لابن حزم (٤/٥٥).

(٥٦) أصول السرخسي (٢/٦٤).

تعالى- لعبده المؤمن، وما فيه من عزم القلب على الفعل والتسليم التام لأمر الله -تعالى-، فالمقصد من نسخ الفعل قبل التمكين والتسليم وانقياد المأمور وعزمه على الفعل لا للفعل ذاته، وبهذا التسليم والانقياد مدح الله -تعالى- إبراهيم -عليه السلام-﴿قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين ﴾[٥٧].

يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: " إن كان التكليف على حسب المصلحة كما قال بعضهم جاز أن تكون المصلحة في إيجاب الاعتقاد وإظهار الطاعة في الالتزام والعزم على الفعل، وإن كان على حسب ما يشاء من غير اعتبار المصلحة فيجوز أن يكون قد شاء أن يكلفهم ما ذكرناه، ولا يشاء الفعل، ولهذا أمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ابنه"[٥٨].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل، وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن، وقبل دخول الوقت، وتكون الفائدة اختبار المكلف بالاعتقاد به، والعزم على الفعل والاستعداد للامتثال والطاعة والانقياد"[٥٩].

ثالثا: رعاية مصالح المكلفين:

الشريعة الإسلامية جاءت في جميع أحكامها مراعيةً مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، يقول ابن القيم:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح

---

(٥٧)سورة الصافات، آية ١٠٥.

(٥٨) انظر:التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٢٦١)، وانظر كذلك رسالتي للماجستير (أثر أبي إسحاق الشيرازي في علم أصول الفقه) للباحث إبراهيم عبيد طه (ص٤٠٦).

(٥٩) أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي (٢/٩٥٨)

كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة(٦٠).

وتحقيقًا لمقصد الشريعة في رعاية مصالح المكلفين جاء تشريع النسخ عامة، ونسخ الفعل قبل التمكن خاصة، وذلك أن نسخ الفعل قبل التمكن يراعي أحوال الناس التي قد تكون في تشريع الحكم أولاً، ولكن هذه المصلحة ليست دائمة، وإنما تكون في تشريع الحكم أولا، ثم يُنسخ هذا الفعل قبل التمكن بحكم آخر مراعيًا المصلحة.

يقول الآمدي: فلا يمتنع أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل في وقت معين للمصلحة، واستلزام النهي عنه لمصلحة في وقت آخر، فإن المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة أو التكليف، ومصلحة الآخر في نقيضه، فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان حتى إن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهلة، ومصلحةأهل زمان آخر في الشدة والغلظة عليهم، إلى غير ذلك من الأحوال، وإذا عُرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله -تعالى- المكلف بالفعل في زمان؛ لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه(٦١).

ويقول أبو الحسين البصري: "إنه لا يُمتنع أن يعلم الله -عز وجل- فيما لم يزل أن الفعل من زيد مصلحة في وقت، مفسدة في وقت آخر، فيأمر بالمصلحة في وقتها عن المفسدة في وقتها، فلا يكون قد ظهر له ما لم يكن

---

(٦٠) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣).

(٦١) الإحكام للآمدي (١١١/٣).

ظاهرًا،أولا خفي عنه ما كان ظاهرًاولا أمر بقبيح ولا نهي عن حسن وإنما أمكن ذلك"[٦٢].

وهناك الكثير مما ذكره الأصوليون حول حكمة النسخ بصفة عامة، وحكمة النسخ قبل التمكين من الفعل بصفة خاصة، وجميع ما ذكره الأصوليون يدور حول المصلحة، تحقيقًا لمصالح العباد في الدارين، وهذا هو المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: الحكمة منه -أي النسخ- مراعاة مصالح العباد، ذلك أن المقصد الأصلي من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، فإذا رُئي أن المصلحة تقتضي في زمانٍ ما تبديل هذا الحكم، كان هذا التبديل يتفق والقصد من التشريع، كما أن النسخ يتفق والأصل المقرر في الشريعة[٦٣].

(٦٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٦٨/١).

(٦٣) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، (ص٣٠٦).

الخاتمة

بعد دراسة مقاصد نسخ الفعل قبل التمكين نستطيع أن نجمل النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

١- يتفق النسخ مع مقاصد الشريعة الإسلامية في مراعاة مصالح العباد، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، فالهدف الأساسي من النسخ مراعاة مصالح العباد.

٢- إذا كان النسخ يحقق المصالح، فليس معنى هذا أن الحكم المنسوخ لا مصلحة فيه.

٣- النسخ راعى المصالح حسب الزمان للمكلف، فالتكليف قد يكون في وقت لمصلحة، ثم ينسخ لمصلحة أخرى.

٤- راعت الشريعة الإسلامية مقاصد المكلفين في التخفيف ورفع الحرج، والتخفيف ورفع الحرج عن المكلف من مقاصد نسخ الفعل قبل التمكين.

٥- من مقاصد نسخ الفعل قبل التمكين تحقيق الامتثال لأمر الله -تعالى- بالتسليم والانقياد له سبحانه وتعالى، والامثال لأمره قبل التمكن وبعده.

٦- من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في رعاية مصالح المكلفين جاء تشريع النسخ عامة، ونسخ الفعل قبل التمكين خاصة.

٧- قد يكون تشريع الفعل في زمن ما مصلحة، ويكون نسخه في زمن لاحق مصلحة.

٨- النسخ قبل التمكين يقصد إلى تدريب المكلف بسلوك الطرق السليمة للامتثال لأمر الله - تعالى- عن طريق التدرج في تشريع الأحكام.

التوصيات:

توصي الدراسة بربط قواعد أصول الفقه بمقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم الاقتصار على دراسة مقاصد الشريعة وأصول الفقه كلٌّ على حدة، كما توصي الدراسة بربط أصول الفقه بمقاصد الشريعة الإسلامية عن طريق دراسة الإجماع والقياس والاستحسان وشرع من قبلنا وغيرها من قواعد أصول الفقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك دراسة مقاصد قواعد أصول الفقه كمقاصد الإجماع والقياس وقول الصحابي ومقاصد الاجتهاد.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، القاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م.
- أثر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، في علم أصول الفقه، رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم عبيد طه أحمد، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم، بمكتبة جامعة القاهرة ومكتبة دار العلوم، تحت رقم ٧٢٢٧
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين على بن علي الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرازق عفيفى، المكتب الإسلامي-بيروت –دمشق. بدون تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة– بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكاني ـ تحقيق أبي حفص سامي بن العربي ـ دار الفضيلة
- أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى – المتوفى سنة ٤٨٣هـ – دار المعرفة – بيروت .
- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر.
- أصول الفقه، دكتور/ محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر –بيروت– الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م
- التبصرة في أصول الفقهأبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق/ محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوضي مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- تيسير التحرير ـ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ـ على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ
- جمع الجوامع.في أصول الفقه ـ تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ـ علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ
- دراسات أصولية في القرآن الكريم، د. محمد ابراهيم الحفناوي، مطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ٢٠٠٢م،.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ـ لابن قدامةالمقدسي ـ المطبعة السلفية ١٣٢٤هـ

- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة -الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، د/ حماد العبيدي، دار قتيبة -بيروت- الطبعه الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ـ الإيجي عضد الملة والدين ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي ـ تحقيق: فادي نصيف ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - بدون طبعة ولا تاريخ.
- شرح مختصر الروض - نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ـ المتوفى ٧١٦ه ـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
- صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار المعرفة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢م
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بنإسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ه) ـ المطبعة السلفية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ه
- صحيح مسلم ـ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الخراساني
- صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م – بدون دار نشر.
- علم مقاصد الشارع، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة –مكتبة الملك فهد الوطنية– الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- الفصول في الأصول للجصاص. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص – المتوفى سنة ٣٧٠هـ – دراسة وتحقيق عجيا جاسم النشمي – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ –دار الكتاب الإسلامي– بدون طبعة، ولا تاريخ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر - بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- مرقاة الوصول إلى علم الأصول، محمد بن قرامرز بن علي الحنفي –المعروف بملا خسرو– تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، دار الكتب العلمية –بيروت– ، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل – إعداد مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بدمشق ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
- المعتمد في أصول الفقه – لأبي الحسين البصري ٠– منشورات المكتب العلمي الفرنسي بدمشق

- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ضبط وتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- معجم مقايس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر – الطبعة الثانية.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة –الرياض– الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- مقاصد الشريعةالإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور المتوفي ١٣٩٣هـ، وزارةالأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
- المقاصد قبل الشاطبي – قراءة في التراث الفقهي، بحث للدكتور/ محمد كمال الدين إمام، مجلة الإحياء، العدد ٣٧، ٣٨، بدون تاريخ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – ٣٩٥هـ تحقيق : عبد السلام محمد هارون ــ دار الفكر
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي، المتوفى ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان –بيروت– الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، المتوفي ٦٠٦ هـ،تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت- ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
- الوجيز في أصول الفقه، د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.